

لجنة بازل و حوكمة البنوك

تحريشي جمانة

الملخص:

شهد الاقتصاد العالمي خلال العقود القليلة الماضية العديد من الأزمات المالية و المصرفية مست مختلف دول العالم، و في أعقاب تلك الأزمات ظهرت أزمات أخرى تمثلت في الانهيارات الهائلة لكبرى الشركات و البنوك، تبين أن أبرز أسبابها يرجع إلى أسباب داخلية في تلك الاقتصاديات و البنوك و ليس إلى أسباب خارجية لا يمكن التحكم فيها، فكان لمستوى الرقابة الداخلية، درجة الإفصاح و الشفافية و انعدام المعاملات الأخلاقية الدور الأبرز في تلك الأزمات، فظهرت حاجة الدول لتطبيق حوكمة الشركات، بحيث أكدت العديد من المنظمات الدولية على أهمية تطبيق حوكمة الشركات خصوصا المصرفية منها نظرا للدور الذي تؤديه في الاقتصاد المحلي و العالمي. و أهم هذه المنظمات الدولية لجنة بازل للرقابة المصرفية، التي تعد من أكثر المنظمات التي قدمت العديد من الإسهامات في مجال حوكمة البنوك، من خلال جملة من المبادئ من أجل تفعيل دور و أهمية حوكمة البنوك بالنسبة للبنوك التي تطبقها بحيث تمكنها من تحسين أدائها و كسب ثقة زبائنهم.

L'économie mondiale a connu au cours des dernières décennies beaucoup de la crise financière et bancaire a touché plusieurs pays autour du monde, Dans le sillage de ces crises a émergé dans les autres crises a été l'effondrement massif des grandes entreprises et banques Montrer que les raisons les plus importantes est due à des raisons internes à ces économies, les banques et sans ambiguïté à des causes externes ne peut être contrôlé Était le niveau de contrôle interne, le degré de divulgation et de transparence des transactions et le manque de morale le rôle le plus important dans cette crise, qui a montré la nécessité pour les États à mettre en œuvre la gouvernance d'entreprise, Tant d'organisations ont souligné l'importance de l'application internationale de gouvernance d'entreprise, y compris bancaires,

en particulier étant donné le rôle qu'ils jouent dans l'économie locale et le monde Et le plus important de ces organisations internationales, le Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, qui est l'un des plusieurs organisations qui ont fait de nombreuses contributions dans le domaine de la gouvernance des banques, à travers un ensemble de principes afin d'activer le rôle et l'importance de la gouvernance des banques pour les banques qui s'appliquaient à leur permettre d'améliorer leurs performances et gagner la confiance des ses clients.

مقدمة :

ظهرت الحاجة إلى حوكمة الشركات في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهدته الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من انهيارات مالية ومحاسبية خلال عام 2002 ، وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة اتجاه كثير من دول العالم نحو التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي ، وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة، مما أدى إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية بسبب سوء الإدارة وانتشار الفساد نتيجة للممارسات الخاطئة ، دفع ذلك المنظمات الدولية على غرار لجنة بازل للاهتمام بحوكمة الشركات باعتبارها مجموعة من النظم التي تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء ، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية..

ترجع أهمية البحث أولا إلى موضوع حوكمة البنوك الذي تعاطف الاهتمام به في الآونة الأخيرة، لأن المسؤولية الملقاة على عاتق البنوك على المستوى العالمي و المحلي، نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في الاقتصاد ، تجعلها بأمس الحاجة إلى مبادئ معترف بها تحكم نشاطاتها وتعيد لها الثقة التي فقدتها نسبيا مع أزمة البنوك المفلسة، خصوصا بعد الأزمات العالمية و الانهيارات المتتالية لكبرى الشركات و البنوك العالمية و أيضا الفضائح المالية، حيث كان السبب الرئيس هو انعدام المعاملات الأخلاقية و غياب الشفافية و الإفصاح، مما أدى بالمنظمات الدولية خصوصا لجنة بازل في العديد من التقارير و النشرات إلى دعوة كافة المؤسسات و الشركات لتبني قواعد و مبادئ الحوكمة، من أجل تقادي وقوعها في أزمات.

يهدف هذا المقال إلى:

✓ التعرف على لجنة بازل و أهم ما جاءت به في مجال الرقابة المصرفية.

✓ تعريف حوكمة البنوك.

✓ التطرق لإسهامات لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك.

من خلال ما سبق ، ما هي الجهود التي قامت بها لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك؟، و من ثم

• ماهي لجنة بازل؟ و في أي مجال يتركز نشاطها؟

• ما المقصود بحوكمة البنوك؟

• ما هي إسهامات لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك؟

انطلاقا من مجموعة الأسئلة المطروحة والتي تشكل إشكالية الموضوع المدروس نقدم مجموعة من الفرضيات:

◆ لجنة بازل هي منظمة دولية تعنى بقضايا الرقابة المصرفية.

◆ تعد حوكمة البنوك نظام يمكن البنوك من تحسين أدائها و كسب ثقة زبائنهم و يجنبها الوقوع في أزمات

تؤدي إلى إفلاسها؛

◆ إن لجنة بازل هي من أكثر المنظمات الدولية التي قدمت العديد من الإسهامات في مجال حوكمة

البنوك.

اعتمدت هذه الدراسة في سبيل الوصول إلى مخرج للإشكالية على الأسلوب الوصفي الذي استعرض مصطلح

حوكمة الشركات كمفهوم جديد أدرج ضمن آليات الإدارة في مختلف الشركات بما فيها البنوك ، بالإضافة إلى الأسلوب

التحليلي المستعمل في السعي إلى توضيح كيفية تحقيق الأداء الفعال للبنوك من خلال تطبيق الحوكمة بها.

مصطلحات الدراسة

- **حوكمة الشركات:** هي نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع

الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة، والمديرين، وغيرهم من ذوي

المصالح. وتضع حوكمة الشركات القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة.

- **أصحاب المصالح:** و هم كل من له مصلحة في المنظمة، المساهمون، مجلس الإدارة، العملاء و العاملون

بالمنظمة.

- **الشفافية:** هي ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة. فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحه.
- **المساءلة:** تعرّف المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.
- **حوكمة البنوك:** تعني الحوكمة في البنوك مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك و حماية حقوق حملة الأسهم و المودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية، و التي **تحدد من خلال الإطار التنظيمي و سلطات الهيئة الرقابية.**

محتويات الدراسة:



تتمحور البحث الذي نحن بصدد معالجته حول ثلاث نقاط، ناقشت الأولى التعريف بلجنة بازل وإبراز أهميتها و ذكر مختلف اتفاقياتها في مجال الرقابة المصرفية.

أما النقطة الثانية، فتطرقنا فيها إلى تعريف حوكمة البنوك و ذكر أهميتها و مدى مساهمتها في تحسين أداء البنوك.

و أخيرا النقطة الثالثة ، عالجنا فيها إسهامات لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك.

أصبحت أعمال البنوك شديدة التعقيد بحيث لا يمكن لمشرفي البنوك وحدهم مراقبتها، وعلى هذا الأساس تلقى مسؤولية كبيرة على المساهمين وممثليهم في مجالس إدارة البنوك لتحقيق سلامة وأمن العمليات المصرفية، وقد لا نتوقف العملية على البنوك بمفردهم بل تمتد المسؤولية إلى جميع المتعاملين داخل القطاع المصرفي لتحقيق الاستقرار المالي والمصرفي، ورغم وضوح هذه الفكرة استمرت الأزمات و الإفلاسات المتوالية للبنوك في العديد من دول العالم، وهو الأمر الذي دفع العديد من الهيئات واللجان المالية والمصرفية والنقدية العالمية للمساهمة بأفكار جديدة حول الحوكمة السليمة للبنوك على غرار ما قامت به لجنة بازل من جهود مضيئة من أجل إرساء قواعد الحوكمة بالبنوك، فما هي إسهامات هذه اللجنة في مجال حوكمة البنوك؟

- **أولا: تعريف لجنة بازل:**

لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست و تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة⁵² و ذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، و قد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية و تزايد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحها البنوك العالمية و تعثر بعض هذه البنوك. و قد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى " لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة المصرفية"⁵³.

و تجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية و إنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية و تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا و يساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، و لذلك فان قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة " فعلية " كبيرة و تتضمن قرارات و توصيات اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات⁵⁴.

كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية ، فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد و المعايير الدولية و تتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق و البنك الدوليين في كثير من الأحوال شروط بإلزام الدول بإتباع القواعد و المعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك و غيرها من قواعد و معايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي و الذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها⁵⁵.

-أهم منجزات اللجنة-

1- إتفاقية بازل 1

في جويلية 1988 ، وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال، وبناءا على ذلك أقرت اتفاقية بازل أنه يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى إجمالي أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992 مع إتاحة الحق لأي دولة بأن تكون أكثر تشدداً⁵⁶.

- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1

انطوت اتفاقية بازل 1 على العديد من الجوانب لعل أهمها:

1- التركيز على المخاطر الائتمانية : حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية⁵⁷.

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول، وكفاية المخصصات الواجب تكوينها لها⁵⁸: حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها و غيرها من المخصصات، و ذلك لأنه لا يكمن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال .

3- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول⁵⁹ :

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة و كذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى ، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي : صفر ، 10 % ، 50 ،

% 100 ، و لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر و الأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، و إنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و آخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات و الجدول التالي يمثل أوزان المخاطر المرجحة للأصول:

الجدول رقم 1: أوزان المخاطر المرجحة للأصول

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	- النقدية+المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية و المطلوبات ⁶⁰ بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات و بنوك مركزية في بلدان OECD .
من 10 % إلى 50 %	- المطلوب من هيئات القطاع المحلية (حسبما يتقرر محليا)
20 %	- قروض مضمونة من بنوك التنمية الدولية و بنوك دول منظمة OECD + النقدية في الطريق .
50 %	- قروض مضمونة برهونات عقارية و يشغلها ملاكها .
100 %	- جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية+مطلوبات من قطاع خاص+مطلوبات من خارج منظمة OECD و يبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية+مساهمات في شركات أخرى+جميع الموجودات الأخرى .

المصدر : طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 136.

3-وضع مكونات كفاية رأس المال للبنك⁶¹: أصبح رأس المال طبقا لاتفاقية بازل يتكون من مجموعتين:

أ- رأس المال الأساسي: و يتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة و القانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة .

ب- رأس المال المساند أو التكميلي : حيث يشمل احتياطات غير معلنة+احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة ديون متعثره + الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم و السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة) .

و بهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل1 كما يلي :

$$\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)} \leq 8\%$$

الأصول مرجحة المخاطر.

2- اتفاقية بازل الثانية.

في 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية، و طلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين و المختصين و الهيئات (و منها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر ماي 2001، و كان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001 لكن لكثرة الردود و الملاحظات، تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005⁶². حيث سميت باتفاقية بازل2 و تضمنت ثلاث محاور أساسية هي⁶³:

1- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر و اللازم لمواجهة مخاطر السوق و مخاطر

التشغيل و مخاطر الائتمان.

2- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة و المراقبة، أي أن يكون البنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة

لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي و ذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

3- نظام فاعل لانضباط السوق و السعي إلى استقراره ، و هذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم

بالإفصاح عن رأس مالها و مدى تعرضها للأخطار ، و الطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه

المؤسسات و دائنوها على علم بها ، و ليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

أما بالنسبة لكفاية رأس المال فسمحت الخطة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة

مخاطر السوق، و التي تختلف من بنك لآخر، كما منحت لها المرونة في التطبيق إذ تعطي هذه الاتفاقية المصارف حرية

اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا في هذا التحديد حسب حجم المصارف و قدرتها على التعامل مع تلك المخاطر، و

مع أن الاتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة الإجمالية 8 % كما ورد في بازل 1 لعام 1988 إلا أنه أدخل بعض

التعديل على مكونات النسبة كما يلي⁶⁴:

- السماح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال ، و ذلك

لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية و بهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى (رأس المال

المدفوع+الاحتياطات+الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) و هذا كما هو محدد في بال 1 +الشريحة

الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل)، و هذا الأخير . أي رأس المال . من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط

التالية :

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين و أن تكون في حدود 250 %

من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية.

- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.

- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو اصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفض

رأس مال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية .

- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو يساوي الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة و قد قررت

اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية .

و بالتالي أصبحت نسبة الملاءة المصرفية الجديدة وفقا لبازل 2 هي:

$$\text{نسبة الملاءة المصرفية الجديدة} = \text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)} \leq 8\%$$

الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة

ثانيا: تعريف حوكمة البنوك و أهميتها.

1. تعريف حوكمة البنوك

نجحت الحوكمة في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب أهميتها للأداء الاقتصادي، إلا أنه على الرغم من هذه الأهمية لم يلق مفهوم حوكمة الجهاز المصرفي القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة، وقد بدأ الحديث عن مبادئ حوكمة الشركات في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمؤسسات غير المصرفية، وحدث نمو في الأسواق المالية وتنوع في الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر وتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي. و على ضوء ذلك يمكن تعريف الحوكمة بالبنوك كما يلي:

تعني الحوكمة في البنوك "مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك و حماية حقوق حملة الأسهم و المودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية ، و التي تحدد من خلال الإطار التنظيمي و سلطات الهيئة الرقابية"⁶⁵. و تعرف حوكمة البنوك أيضا بأنها تتضمن الأساليب و الإجراءات الخاصة بكيفية إدارة مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين لشؤون و أنشطة البنك و التي تشمل على⁶⁶ :

• وضع الأهداف الإستراتيجية للبنك.

• تشغيل عمليات البنك بشكل يومي.

- كيفية الوفاء بمسؤولياتهم تجاه المساهمين و أصحاب المصالح.
- كيفية تنظيم أنشطة البنك بشكل آمن و سليم و متفق مع اللوائح و القوانين.
- حماية مصالح المودعين.

كما تعرف الحوكمة في البنوك بأنها الطريقة التي تدار بها شؤون البنك، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة، والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك، ومراعاة حقوق المستفيدين، وحماية حقوق المودعين. وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، وباتت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة البنك⁶⁷.

ويعرف بنك التسويات الدولية، الذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل للرقابة المصرفية، الحوكمة في المصارف بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين⁶⁸. نجد أيضا من عرف حوكمة البنوك بأنها "نظام متكامل للرقابة يتضمن مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية والمحاسبية وغيرها، والذي يرمى إلى اتساع نظام المساءلة وتحقيق المساواة عند تحديد حقوق أصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية، وتحسين أدائها وتعظيم القيمة السوقية لأسهمها وتحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المحاسبية ذات الجودة العالية التي تحقق منفعة مستخدميها"⁶⁹. ويتضح من هذا التعريف الاهتمام بالجزء الخاص بالمعلومات المحاسبية و أهميتها وتحقيق الإفصاح عنها.

2- أهمية الحوكمة الجيدة في البنوك:

أوصت العديد من الهيئات العالمية و الدول التي لديها خبرة كبيرة بالقطاع المصرفي بضرورة الإسراع في تطبيق مفهوم حوكمة البنوك نظرا للمنافع التي يمكن أن تحصل عليها البنوك بل و الدول من التطبيق السليم لهذا المفهوم، وتتمثل أهمية مفهوم حوكمة البنوك في التالي⁷⁰:

- أهمية البنوك كمركز للأنشطة المالية و التجارية و الصناعية للدولة.
- طبيعة أعمال البنوك التي تتسم بسرعة الحركة.
- الآثار الأوسع انتشارا المترتبة على انهيار البنوك و التي تتال من جميع الأطراف المتمثلة في المودعين و الدائنين و المساهمين.

أما الحوكمة الجيدة في البنوك فلها أهمية كبيرة يمكن تلخيصها في النقاط التالية⁷¹:

- إن البنوك التي تطبق مبادئ حوكمة البنوك تتفوق على غيرها في مزايا كثيرة، أبرزها تحسن أداء البنوك، و ارتفاع قيمتها في السوق، بالإضافة إلى الحد من مستويات المخاطرة.
 - تفيد الحوكمة الجيدة في الحد من التقلبات الكبيرة التي تشهدها أسواق المال، كتلك التي شهدتها العالم مؤخرا.
 - تعدّ الحوكمة المؤسسية نظاما يتم بموجبه توجيه العمليات التشغيلية للبنوك ورقابتها.
- تمثل الحوكمة المؤسسية الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية وسوء هذه الحوكمة يمكن أن يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والمالي. وخير دليل على ذلك، ما حصل في الأزمة المالية الآسيوية.

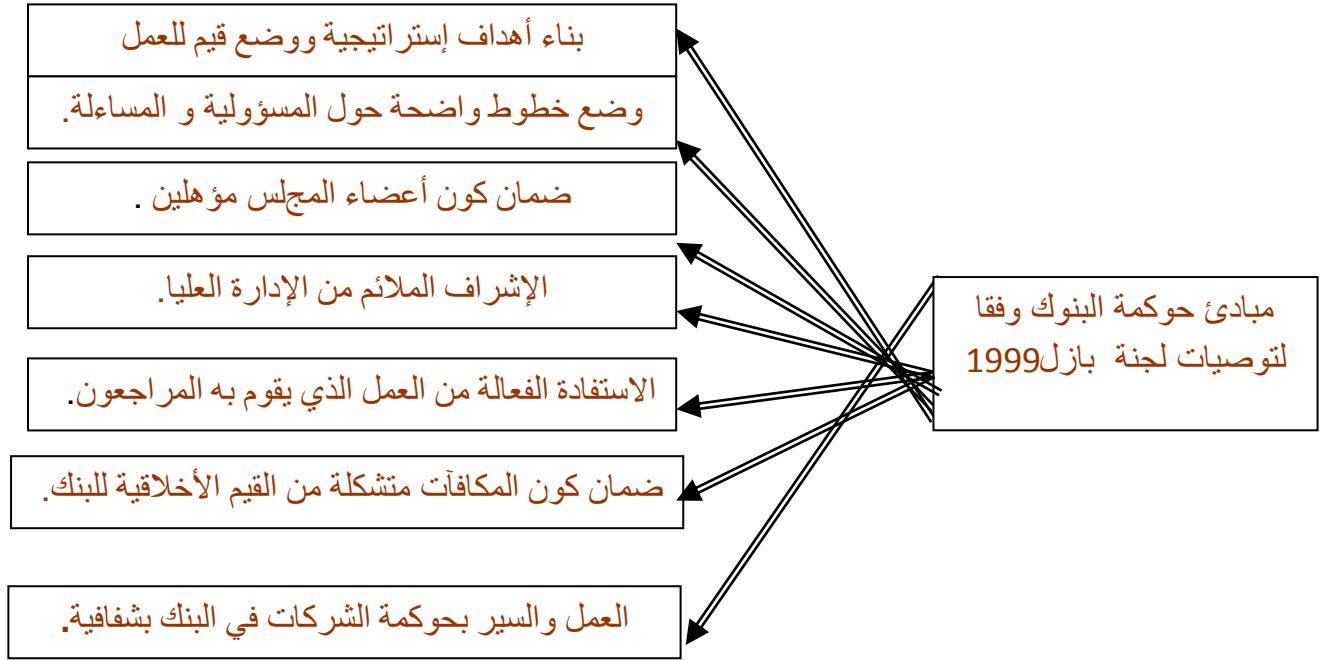
ثالثا: إسهامات لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك:

إن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي من أهم وأبرز الهيئات الدولية المالية التي تبذل الجهد الكبير في سبيل إدارة البنوك والمؤسسات المالية بشكل سليم يضمن مصالح الجميع، حيث أصدرت فيما يخص الحوكمة في البنوك وثيقتين اثنتين تحويان توصيات هامة، الأولى في سنة 1999 والثانية في سنة 2006

1. توصيات سنة 1999

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في سنة 1999 ، وثيقة حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية، جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالبنوك ضمن سبعة مبادئ هي:

شكل رقم (1) : مبادئ حوكمة البنوك وفقا لتوصيات لجنة بازل 1999.



المصدر : من إعداد الباحثة.

-المبدأ الأول :بناء أهداف إستراتيجية ووضع قيم للعمل

لا يمكن لأي شركة إدارة نشاطاتها بدون وجود أهداف إستراتيجية أو قيم سلوكية تقودها وترشدتها، حيث ينبغي لهذه

القيم منع الفساد والرشوة في نشاطات البنك وعلى مجلس الإدارة أن يضمن أن الإدارة العليا تتفقد سياسات تمنع النشاطات

والعلاقات التي تقلل من نوعية حوكمة الشركات بالبنوك ومن بينها⁷²:

1- تضارب المصالح بين أفراد الإدارة؛

2- الإقراض للرئيس أو للعاملين؛

3- المعاملة التفضيلية الممنوحة للأطراف ذات العلاقة.

-المبدأ الثاني: وضع وتعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة

فمجلس الإدارة الفعال يوضح سلطاته وأهم مسؤولياته، والإدارة العليا مسئولة عن القيام بمساءلة هرمية للمستخدمين

بالبنك⁷³؛

-المبدأ الثالث: ضمان كون أعضاء المجلس مؤهلين حسب وضعياتهم

يجب أن يكون لأعضاء المجلس دراية واضحة بشأن دورهم في حوكمة الشركات، فمجلس الإدارة يعزز ويمتن

الحوكمة بالبنك في الحالات التالية⁷⁴:

1- يجب أن يعي دوره الإشرافي وواجبه الأمين نحو البنك ومساهمييه؛

2- خدمة الضبط والموازنة في الوظائف اليومية لإدارة البنك؛

3- تزويد البنك باستشارات رزينة؛

4- تجنب تضارب المصالح في نشاطاته؛

5- الاجتماع المنتظم مع الإدارة العليا والمصادقة على السياسات.

-المبدأ الرابع: ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا

يجب على الإدارة العليا أن تأخذ على عاتقها الدور الإشرافي مع إحترام حدود المديرين في قضايا الأعمال

الخاصة، حيث أن الإدارة العليا ينبغي أن تتشكل من مجموعة الرؤساء المسؤولين بالبنك مثل المسئول المالي ورئيس

المراجعين⁷⁵؛

-المبدأ الخامس: الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون

حيث يؤدي المراجعون دورا جوهريا في عمليات حوكمة الشركات بالبنوك، ويمكن تحسين كفاءة المجلس و الإدارة

العليا من خلال⁷⁶:

1- الاعتراف بأهمية عمليات المراجعة؛

2- الأخذ بمقاييس وإجراءات تحسين إستقلالية و نزاهة المراجعين.

3- ضمان إستقلالية المراجع الرئيسي؛

4- على المراجعين الخارجيين الحكم على مدى كفاءة نظم الرقابة الداخلية.

فعلى المجلس التسليم بأن المراجعين الداخليين والخارجيين أعوان مهمين ويمكن الاعتماد عليهم وينبغي عليه

الاستفادة القصوى من أعمالهم المنجزة ؛

-المبدأ السادس :ضمان كون أساليب المكافآت متشكلة من القيم الأخلاقية للبنك ومن المحيط الرقابي

والاستراتيجي له

فيجب على مجلس المديرين المصادقة على مكافآت أعضاء الإدارة العليا وباقي العاملين الرئيسيين، وضمان أن

كل المكافآت تتشكل وتتحدد وفقاً لأهداف وثقافة البنك وبيئته الرقابية⁷⁷ ؛

-المبدأ السابع :العمل والسير بحوكمة الشركات في البنك وفق أسلوب ونمط شفاف

إن مسك الحسابات الشخصية عن نشاطات وأداء مجلس الإدارة والإدارة العليا، يعد صعبا عندما يكون هناك

نقص في الشفافية، أي عندما لا يجد أصحاب المصلحة و المشاركون في السوق والجمهور العام، معلومات كافية عن

هيكل وأهداف البنك الذي من خلاله نحكم عن كفاءة المجلس والإدارة العليا التي تديره .حيث يمكن للشفافية أن تقوي

حوكمة الشركات من خلال الإفصاح العام المرغوب فيه وفق العناصر الآتية⁷⁸:

1- هيكل المجلس(الحجم، العضوية، المؤهلات)؛

2-هيكل الإدارة العليا(المسؤوليات، المؤهلات والخبرة)؛

3-الهيكل التنظيمي الأساسي؛

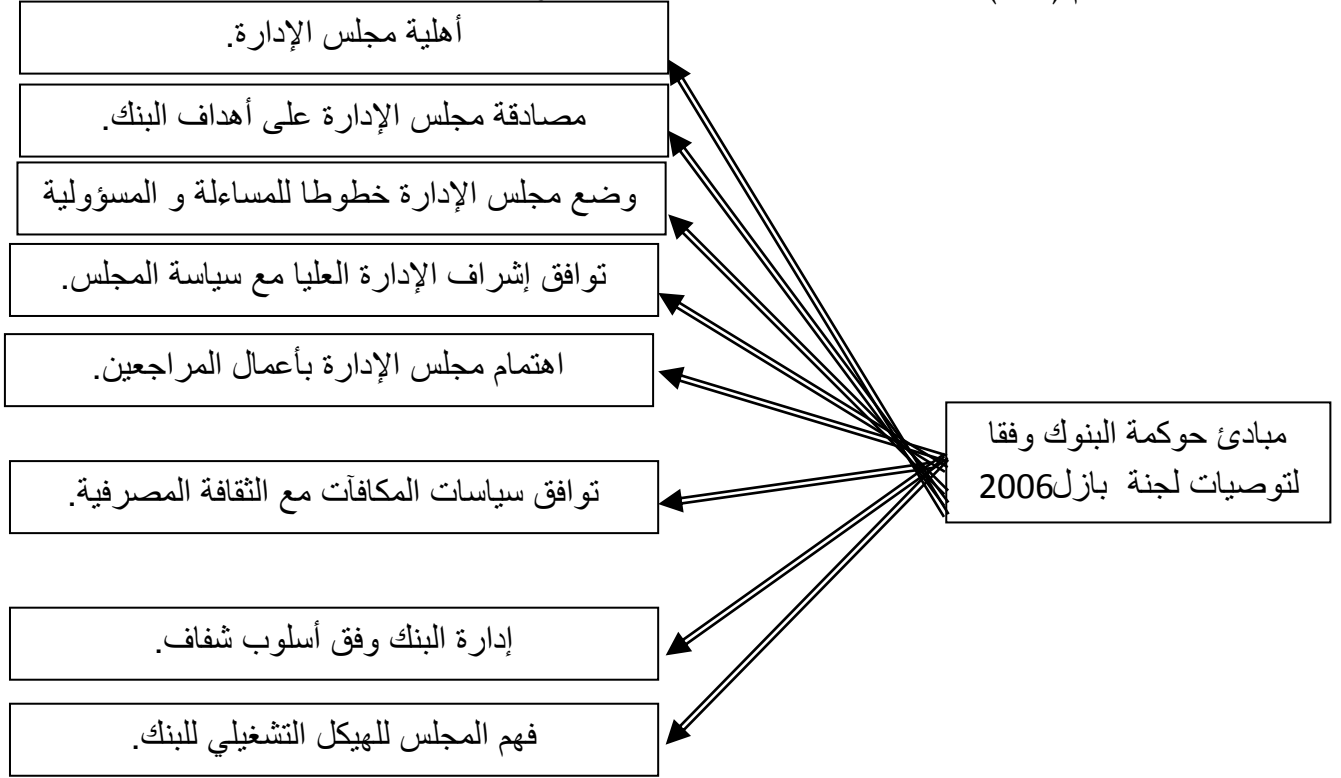
4-معلومات حول هيكل الحوافز بالبنك (سياسات الأجور، المكافآت التنفيذية، خيارات الأسهم و العلاوات)؛

5-طبيعة وإمتداد الصفقات مع الفروع والأطراف المتصلة بالبنك.

II. توصيات سنة 2006

يركز الجيل الثاني من التوصيات حول حوكمة الشركات بالمؤسسات المصرفية، على وظائف ومسؤوليات كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، وقد قدمت اللجنة ثمانية مبادئ للبنوك من أجل العمل على تحسين وترقية وتعزيز معايير الحوكمة السليمة و هي:

الشكل رقم (2-5): مبادئ حوكمة البنوك وفقا لتوصيات لجنة بازل 2006



المصدر: من إعداد الباحثة.

-المبدأ الأول: ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك

إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن السلامة المالية والتشغيلية للبنك، وترى اللجنة أن المجلس وأعضاؤه يمكنهم

تقوية حوكمة الشركات بالبنوك من خلال⁷⁹:

1- إدراك وتنفيذ دورهم الإشرافي؛

2- المصادقة على الإستراتيجية العامة لأعمال البنك؛

3- تجنب تضارب المصالح في أنشطتهم؛

4- ترقية أمن وسلامة البنك.

-المبدأ الثاني: ينبغي على مجلس الإدارة المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمه

فعلى مجلس الإدارة ضمان أن الإدارة العليا تطبق الإجراءات والسياسات الإستراتيجية المصممة للرفع من النزاهة

والسلوك المهني، كما عليه ضمان أن الإدارة العليا تتخذ سياسات تمنع الأنشطة والعلاقات والوضعيات التي يمكنها تقليص

نوعية حوكمة الشركات⁸⁰ مثل:

1- تضارب المصالح؛

2- الإفراض للرؤساء وللمستخدمين وللمديرين أو للمراقبين المساهمين؛

3- القيام بمعاملة تفضيلية لأصحاب العلاقة ومختلف الأطراف المرغوب فيهم.

-المبدأ الثالث: ينبغي على مجلس الإدارة وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة

يحدد مجلس الإدارة الفعال السلطات والمسؤوليات التي على عاتقه وعلى عاتق الإدارة العليا، كما يعتبر المجلس

مسئول على الإشراف عن أنشطة الإدارة ومدى توافقها مع سياسات المجلس، وكذلك فإن الإدارة العليا مسؤولة عن تفويض

السلطات والواجبات إلى أفراد البنك وفي إنشاء هيكل إدارة يرفع من المساءلة⁸¹؛

-المبدأ الرابع: على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته

إن الإدارة العليا هي المسؤولة عن الإدارة اليومية، بحكم هيكلها من حيث الأفراد المسؤولين ، فمن أهم أدوار الإدارة العليا تأسيس نظام للرقابة الداخلية الفعالة تحت إرشادات مجلس الإدارة⁸² ؛

-المبدأ الخامس: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فعلياً، استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة

الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية

يجب أن يعترف المجلس بأن إستقلالية وكفاءة وتأهيل المراجعين هو سياق جوهري في تحقيق الحوكمة، فالمجلس يستعمل أعمال المراجعين و وظائف الرقابة للحصول على معلومات مضبوطة ودقيقة عن أداء وعمليات إدارة البنك، ويمكن للمجلس والإدارة العليا تحسين كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية⁸³ من خلال:

- 1-الاعتراف بأهمية عمليات المراجعة والرقابة الداخلية بالبنك؛
 - 2- استعمال مخرجات المراجعة الداخلية في الوقت المناسب وبأسلوب فعال ؛
 - 3-ترقية إستقلالية المراجعين الداخليين؛
 - 4- إشراك المراجعون الداخليون في الحكم على مدى كفاءة الرقابة الداخلية.
- كما يمكن للمجلس والإدارة العليا المساهمة في بناء كفاءة للمراجعين الخارجيين بشأن ضمان عدالة وحيادية القوائم المالية المقدمة للبنك باحترام:

- 1- ضمان أن المراجعين الخارجيين ملتزمين بتطبيق إرشادات ومعايير الممارسة المهنية؛
- 2- إشراك المراجعون الخارجيون في رؤية مسار عمل الرقابة الداخلية والمتعلق بالإفصاح عن القوائم المالية؛
- 3- ضمان كون المراجعين الخارجيين يفهمون ويدركون واجباتهم نحو البنك.

المبدأ السادس: على البنك ضمان ملائمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع

الأهداف الإستراتيجية و الطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة

ينبغي على مجلس الإدارة أو لجان المجلس تحديد أو المصادقة- ووفق سياسة مكافآت ملائمة -على

تعويضات أعضاء المجلس والإدارة العليا وضمان أن أي تعويضات تمنح، تتوافق و العناصر المذكورة⁸⁴؛

-المبدأ السابع: ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف

إن الشفافية مهمة لسلامة حوكمة الشركات، فمن الصعب على المساهمين وأصحاب المصلحة والمشاركين في السوق فعليا، مراقبة ومساءلة مجلس الإدارة والإدارة العليا في ظل نقص الشفافية. كذلك فإن الإفصاح العام الملائم يسهل إنضباط السوق ويمتن معايير الحوكمة بالبنوك وهذا عندما يحسن تقرير المراقبين من مقدرة الإشراف الفعلي للمراقبين أنفسهم على أمن وسلامة البنك⁸⁵ ؛

-المبدأ الثامن: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل

وفق بيئة قانونية معينة

على مجلس الإدارة أخذ خطوات تضمن أن مخاطر أي عملية يتم التعامل معها بادراك جيد وإدارة حديثة⁸⁶ من

خلال:

1.ضمان المجلس، َ كون الإدارة العليا تعي السياسات التي تقوم بها؛

2. ينبغي أن تحكم الاستراتيجيات والإجراءات والسياسات الملائمة الهياكل المالية المعقدة المصادق عليها، إضافة

إلى المنتجات والأدوات المالية المقدمة للزبائن.

نلاحظ أن مبادئ تحسين حوكمة الشركات بالمؤسسات المصرفية في توصيات 1999 وتوصيات 2006

متشابهة من حيث إنطلاقة كل مبدأ ولكن مطورة ومعززة في لب وجوهر كل مبدأ، إضافة إلى أن التوصيات الأخيرة جاءت

بالمبدأ الثامن الذي يعتبر الجديد مقارنة بتوصيات 1999 والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك،

على اعتبار الافلاسات والانهيارات التي حصلت في البنوك والمؤسسات الأخرى والتي نتجت عن سوء تقدير المخاطر

التشغيلية (الاختلاس، التدليس، الغش في القوائم المالية)، حيث أن هذا المبدأ يعمل على تنكير مجلس المديرين والإدارة

العليا بهذا النوع من المخاطر، وكذلك استعمال توصيات سنة 2006 لمصطلح مجلس الإدارة أكثر مما إستعملتها توصيات

1999، أي أن هناك تغيير في هياكل إدارة البنوك.

المراجع:

- (1) تتكون مجموعة العشرة من الدول التالية: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا و لوكسمبورج.
- (2) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مصر: الدار الجامعية، 2001، ص ص80-81.
- (3) فكري عبد الغني محمد جوده، مدى تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية " دراسة حالة بنك فلسطين " ، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين، 2008، ص35.
- (4) الملامح الأساسية لاتفاقية بازل2، الاجتماع السنوي الثامن و العشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية ، صندوق النقد العربي، القاهرة، سبتمبر 2004، ص 12- 13 . (5) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص82.
- (6) طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، مصر: الدار الجامعية ، 2003، ص 126 .
- (7) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص85.
- (8) نفس المرجع السابق، ص86.
- (9) المطلوبات يقصد بها القروض الممنوحة لتلك الجهة أو الأموال المودعة لديها.
- (10) سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، مصر: منشأة المعارف، 2005، ص32.
- (11) طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 133.
- (12) سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ، واقع و تحديات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14 - 15 ديسمبر 2004 ، ص ص291-293 .
- (13) نجار حياة، الإصلاحات النقدية و مكانة الحيلة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة جيجل، 6 و 7 جوان 2005، ص65.

- (14) محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي و الإداري، دراسة مقارنة، مصر: الدار الجامعية ، 2009، ص 309.
- (15) محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات و دور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين، مصر: الدار الجامعية، 2008، ص 244.
- (16) محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها (مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر)، بنك الاستثمار القومي ،جويلية 2007، ص 12.
- (17) حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص 80.
- (18) إبراهيم إسحق نسمان، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة، دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، 2009، ص 18.
- (19) Stijn claessens, corporate governance of banks: why it is important– how it is what it implies, consultative OECD/world bank meeting on corporate special and governance, Hanoi (Vietnam), December 6–7 (without year), p:12.
- (20) دهمش نعيم، اسحق أبو زر عفاف، تحسين و تطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر، المجلد الثاني و العشرون، ديسمبر 2003، ص ص 27-30.
- (21) Basel committee on banking supervision, **enhancing corporate governance for organizations**, bank for international settlement, September 1999. **banking**
- (22) Basel committee on banking supervision, opcit.
- (23) بادن عبد القادر، دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية –بالإشارة إلى حالة الجزائر – ، أطروحة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف، 2008، ص 102.
- (24) بادن عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 103.
- (25) فكري عبد الغني محمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

(26) نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازل2، موسوعة بازل، الجزء الأول، بيروت: اتحاد المصارف العربية

، 2004، ص 189.

(27) نفس المرجع السابق ، ص190.

(28) عبد الرزاق خليل، حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل، الملتقى الدولي حول حوكمة المؤسسات :أخلقة

العمل والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 05-06 .

ديسمبر 2007 ، ص09.

(29) بادن عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص104.

(30) حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص86.

(31) "الحوكمة من منظور مصرفي"، المعهد المصرفي، العدد الثالث، من الموقع الالكتروني :

<http://www.ebi.gov.eg/downloads/Goverenance%20Arabic.pdf>، تاريخ التصفح: 21-03-2011.

(32) نفس المرجع السابق.

(33) بادن عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص105.

(34) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(35) حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص87.